

الجامع الصحيح سنن الترمذي

953 - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختباني و ابن أبي نجيح و حميد الأعرج و عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة Y أن النبي A مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال أتؤذيك هوامك هذه ؟ فقال نعم فقال احلق وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع أو صم ثلاثة أيام أو أنسك نسيكة قال ابن أبي نجيح أو اذبح شاة . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعلم عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم أن المحرم إذا حلق رأسه أو لبس من الثياب مالا ينبغي له أن يلبس في إحرامه أو تطيب فعليه الكفارة بمثل ما روي عن النبي K A صحيح